

الحجة على أهل المدينة

& باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان فيفطر فيه .
قال ابو حنيفة من كان عليه صيام شهر رمضان ففطر فيه وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر صام هذا الداخل عليه وقضى ما عليه من الاول اذا صام هذا الداخل عليه ولا صدقة عليه مع القضاء فان حضرته وفاته قبل ان يصوم ما فطر فيه امر ان يقضي عنه ما فطر من الشهر الاول بصدقة يطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر .
وقال اهل المدينة من كان عليه صيام من رمضان وفطر فيه وهو